الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منوبة

المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت

النظام الدّاخلي للمعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت

المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت، مؤسّسة تكوين وبحث عمومية تنتمي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وترجع بالنظر إلى جامعة منوبة، وهي تخضع لقوانين البلاد بصفة عامة وللتراتيب القانونيّة المنظّمة للتعليم العالي بصفة خاصّة وكذلك القرارات الصّادرة عن سلطة الإشراف والمجلس العلمي. تشكّل كلّ هذه المستندات نظاما داخليّا يلتزم باحترامه كافّة المتدخّلين بالمعهد من أساتذة وطلبة وأعوان عموميين وزائرين.

- تكتسب صفة الطّالب بعد إتمام إجراءات التّسجيل القانونيّة في الآجال (خلاص معلوم التّرسيم وتسليم الوثائق المطلوبة إلى الإدارة).

- ينبغي أن لا يتسبّب السلوك العام للأشخاص داخل المعهد (تصرّفات، أقوال، لباس ...) في الاخلال بالنظام العام وبالسير العادي للمعهد، أو تعطيل أنشطة التكوين والبحث أو تعطيل الأنشطة الإدارية والثقافية والرياضية أو الإضرار بالصحة أو بأمن الأشخاص والمعدّات والتجهيزات. مع ضرورة الالتزام باحترام المسؤولين بالمؤسسة وكل العاملين بها من أساتذة وإداريين وعملة.

- يحجر على الطلبة اصطحاب أو الاستنجاد بأي شخص أجنبي عن المعهد مهما كانت الأسباب الداعية لذلك وحضور أي زائر يخضع لإعلام الإدارة بذلك ولموافقتها.

- الدّروس بجميع أصنافها والإمتحانات وحضور المجالس والإجتماعات ومناقشة المشاريع العلميّة والأطروحات والتعامل مع المصالح الإداريّة بالمعهد تتمّ وجوبا بوجه مكشوف. كما يلتزم كل طالب أو طالبة بالإدلاء بهويته كلّما طلب منه ذلك.

- ينبغي على الطّالب احترام توقيت الدّروس وتجنّب الحضور بمظهر شاذ أو ينافي الحياء والأخلاق الحميدة، ويحقّ للأستاذ منعه من الدّخول بخلاف ذلك.

- الطّالب مدعوّ إلى الإطّلاع على ما ينشر بلوحات الإعلانات وبموقع واب المعهد، وتعتبر المناشير والبلاغات الإداريّة ملزمة لجميع المعنيّين بها، **ولا يعذر أحد بجهله أو عدم اطّلاعه على ما ينشر.**

- يمنع تشغيل الهاتف الجوال واستخدامه أثناء حصص الدروس وأثناء الامتحانات وفي المكتبة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت
جامعة منوبة

- لا يسمح باستعمال القاعات والمكاتب والفضاءات التابعة للمعهد في غير الأغراض التي أعدت من أجلها.
- يمنع التدخين داخل قاعات التدريس والمدارج والمكتبات وقاعات الاعلامية، كما يمنع إدخال المأكولات أو المشروبات داخل الفضاءات المذكورة.
- تمارس حرية التعبير في حدود احترام أنشطة التكوين والبحث وقواعد النظام العام.
- تضمن المؤسسة ممارسة الحريات النقابية في إطار القوانين الجاري بها العمل على أن يخضع تنظيم الاجتماعات والتظاهرات الى ترخيص كتابي مسبق من قبل الادارة.
- لا يسمح بممارسة اي نشاط سياسي او الدعاية لطرف سياسي أو ديني داخل المؤسسة.
- يمنع تسجيل الصّوت والصّورة للمتواجدين بالمعهد ونشرها عبر شبكات التّواصل الإجتماعي.
- تحجّر الكتابة على جدران مباني المؤسسة وتجهيزاتها ويمنع تعليق المنشورات والإعلانات إلا بإذن كتابي مسبق من الإدارة.
- لا يتحمل المعهد مسؤولية ضياع الأغراض والأمتعة الخاصة أو الإعتداء عليها والحفاظ عليها هو من مشمولات أصحابها.
- يحجّر القيام بأيّ ثلب أو شتم أشخاص أو هيئات، وتتولى المؤسّسة القيام بالتتبّعات العدليّة ضدّ من يقوم بذلك، ويعلق تسجيله وحضوره بالمؤسّسة إلى حين البتّ في قضيته من قبل القضاء.
- دفع القسط الثّاني من معاليم الترسيم **إجباري**، بالنسبة إلى الطلبة غير المتمتعين بمنحة أو قرض جامعي، وينجر عن عدم دفعه حرمان الطالب من إجراء إمتحانات آخر السنة الجامعية.
- لا تلزم المعهد إلاّ المعطيات والمعلومات والبلاغات والمراسلات الممضاة من قبل السيّد مدير المعهد أو من يفوّضه كتابيّا أو تلك المنشورة على موقع واب المؤسّسة.
- الحضور في مختلف أشكال الدّروس والتربصات إجباري والتغيب عنها يخضع للإجراءات التالية:

- إذا تجاوزت الغيابات **20 %** من مجموع الحصص في مادة يحرم الطالب من اجتياز الإمتحان فيها .

- إذا تجاوزت الغيابات **20 %** من مجموع حصص الدروس المسيرة في كل الوحدات يحرم الطالب من اجتياز كافة إمتحانات الدورة الرئيسية. ويمكن للمجلس العلمي مراجعة هذه النّسب.

على إثر الغياب الجماعي يحقّ لمدير المعهد توجيه إنذار للفوج وعند تكرار الغياب يتمّ إحالة الطّلبة المعنيّين على مجلس التّأديب. **وكلّ طالب تحصّل على عقوبة مهما كان نوعها يحرم من الإسعاف.**

- **تأجيل الترسيم لأسباب شخصيّة قاهرة:** يتمّ تقديم مطلب إلى الإدارة في أجل أقصاه شهر بعد انطلاق الدّروس، مصحوبا بملفّ يحتوي على مبرّرات التأجيل.
- **تأجيل الترسيم لأسباب صحيّة:** يتمّ تقديم مطلب إلى الإدارة مصحوبا بملفّ طبّي سرّي قبل انطلاق [illegible] آخر السنة الجامعية

يعتبر التسجيل بالمعهد وممارسة العمل به وزيارته موافقة ضمنية على أحكام هذا النظام الداخلي.

- كل مخالفة لهذه الالتزامات يترتب عنها إجراءات تأديبيّة، كما يمكن أن تكون سببا للقيام بتتبعات قضائية.

(2026-2025)

الإسم و اللقب :

المستوى الدراسي والإختصاص :

بطاقة تعريف وطنية عدد : بتاريخ بـ

العنوان:

عنوان الاتصال أثناء السنة الجامعية :

الهاتف الجوال :

البريد الالكتروني :

أشهد بمقتضى هذا أني تسلمت نسخة من القانون الداخلي للمعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت.

سيدي ثابت في،/...../.....

إطلعت عليه وألتزم بالعمل بما جاء بمحتواه

إمضاء الطالب

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت
جامعة منوبة